قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١

بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى وإلحاق الشركة المصرية الزراعية العامة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء " المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن إدماج بعض الشركات فى الشركة المصرية الزراعية العامة وتعيين رئيس مجلس إدارتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقل تبعية الشركة المصرية الزراعية العامة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يطلق اسم " المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى " على المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة .

مادة ٢ ــ تلحق الشركة المصرية الزراعية العامة بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى .

مادة ٣ ــ تنشئ المؤسسة وحدات اقتصادية تحل محل كل أو بعض القطاعات المضمة إليها أراضى المؤسسة وذلك طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

ويصدر مجلس إدارة المؤسسة القرارات اللازمة لتحديد القطع البعيدة أو الأجزاء المنعزلة من الأراضى التابعة للمؤسسة والتى يتقرر بيعها أو تأجيرها لصغار المزارعين وذلك كله وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة يطلق عليها " الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى " تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ ــ يهدف الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى إلى تحسين وصيانة الأراضى الزراعية الضعيفة على مستوى الجمهورية بقصد رفع انتاجياتها والمحافظة عليها من التدهور .

وله فى سبيل ذلك :

(١) دراسة وتخطيط سياسة متكاملة لتحسين الأراضى الزراعية الضعيفة وصيانتها وتنفيذها على مستوى الجمهورية .

(٢) التنسيق بين مشروعات تحسين وصيانة الأراضى ومشروعات الصرف ومشروعات التوسع الزراعى بما يمنع التضارب والازدواج .

(٣) العمل على تذليل الصعوبات والعقبات التى تعترض مشروعات تحسين وصيانة الأراضى واقتراح أفضل السبل لعلاجها .

(٤) اقتراح التشريعات الجديدة التى تتطلبها تنفيذ سياسة تحسين وصيانة الأراضى ومراقبة تنفيذ التشريعات القائمة بما يحقق أهداف الخطة .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الادارة .

المستشار الفنى للجهاز .

المستشار الزراعى للجهاز .

وكيل وزارة الرى .

وكيل وزارة الزراعة .

مدير الدراسات والتقييم .

مدير الأراضى والزراعة .

مدير الشئون الهندسية .

مدير الشئون المالية والإدارية .

أربعة من ذوى الخبرة فى شئون الزراعة والرى يصدر بهم قرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — يعين رئيس مجلس الإدارة والمستشاران والمديرون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يتولى مجلس إدارة الجهاز الاشراف على الأجهزة التابعة له أو الملحقة به وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها الجهاز .

ويتولى على الأخص ما يأتى .

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالجهاز وترفيتهم ونقلهم وتدبيهم وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

(٣) إقرار مشروع الموازنة السنوية للجهاز وكذلك الحساب الختامى وطئة لعرضهما على الجهات المختصة .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الزراعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الجهاز .

مادة ٦ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وبرئاسته ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس

وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الزراعة لاعتمادها ، ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٧ — يتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز تصريف أموره وتنفيذ قراراته ولرئيس المجلس أن يفوض أحد المستشارين أو المديرين فى بعض اختصاصاته .

مادة ٨ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه حق التوقيع نيابة عن الجهاز .

مادة ٩ — تبدأ السنة المالية للجهاز مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للجهاز ميزانية خاصة ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل باعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة .

كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى .

مادة ١٠ — يقدم مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى للجهاز مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى ختام تلك السنة .

مادة ١١ — تتكون موارد الجهاز مما يأتى :

(١) الاعتمادات المخصصة فى ميزانية الدولة

(٢) القروض الداخلية والخارجية .

(٣) مايتقاضاه الجهاز مقابل تأدية خدماته

مادة ١٢ — يكون للجهاز أن يحصل على مستحقاته من الغير بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٣ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى النظم واللوائح الخاصة بالجهاز .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات